

هل ينتقل الواجب إلى الإطعام عند العجز عن الصيام في كفارة القتل الخطأ

صلاح الصاوي

طيب سؤال هنا آآ ما فيش عتق رقبة في اطعام في صيامه شهرين متتابعين توبة من الله هل يمكن ان ينتقل الواجب عند العجز عن الصيام الى الاطعام كما هو الحال في كفارة الظهار - [00:00:00](#)

وكفارة الجماع في نهار رمضان هذا من مواضع النظر بين اهل العلم ابن قدامة في المغني يقول فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وهذا ثابت بالنص فان لم يستطع ففيه روايتان - [00:00:21](#)

احدهما يثبت الصيام في ذمته ولا يجب شئ اخر ليس في القتل اطعام ان عجز خلاص عجز اذا اعطاه الله القدرة في المستقبل صام والا امره الى الله سبحانه وتعالى - [00:00:41](#)

لان الله تعالى لم يذكره ولو وجب لذكره. الثاني يجب اطعام ستين مسكينا عند العجز الحقيقي عن الصيام ككفارة في الظهار والفطر في رمضان وان لم يكن مذكورا في نص القرآن فقد ذكر ذلك في - [00:00:58](#)

بنظيره فيقاس عليه فعلى هذه الرواية ان عجز عن الاطعام ثبت في ان عجز عن الصيام ثبت الاطعام في ذمته وللشافعي قولان ايضا في قولان ايضا في هذا - [00:01:20](#)